

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
فهرس تفصيلي

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	قرار الإصدار	قرار الإصدار	قرار القانون

اللائحة التنفيذية
لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
الباب الأول التأمين في نطاق القانون

موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
مايشمله التأمين في تطبيق أحكام القانون	مادة ١	عرض المادة

الباب الثاني
قطاع التأمين

تكوين قطاع التأمين	مادة ٢	عرض المادة
--------------------	--------	------------

الباب الثالث
المجلس الأعلى للتأمين

إجتماعات المجلس الأعلى للتأمين	مادة ٣	عرض المادة
--------------------------------	--------	------------

الباب الرابع
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

إجتماعات مجلس الإدارة الهيئة	مادة ٤	عرض المادة
لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم	مادة ٥	عرض المادة
أمين السر وتدوين محاضر الاجتماعات	مادة ٦	عرض المادة

عرض المادة	مادة ٧	يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها
عرض المادة	مادة ٨	لجنة التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين
عرض المادة	مادة ٩	تشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه رؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين
عرض المادة	مادة ١٠	تعد الهيئة كتابة سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر
عرض المادة	مادة ١١	السنة المالية للهيئة
عرض المادة	مادة ١٢	بيان بما تعده الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية
عرض المادة	مادة ١٣	إيداع الهيئة للمبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها

الباب الخامس

المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

عرض المادة	مادة ١٤	الشكل القانونى لشركة التأمين وإعادة التأمين ورأس مالها
عرض المادة	مادة ١٥	طلب الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة
عرض المادة	مادة ١٦	سجل طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ،
عرض المادة	مادة ١٧	لجنة النظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية ومعاييرها

ثانيا - بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة

عرض المادة	مادة ١٨	عرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة
----------------------------	---------	--

الباب السادس

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

والترخيص لها بمزاولة النشاط

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

عرض المادة	مادة ٢٨	أوجه الاستثمار التي توظفها شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب - تخصيصها طبقاً لحكم المادة ٣٨
عرض المادة	مادة ٢٩	إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التي تكون جزءاً من الأموال المخصصة
عرض المادة	مادة ٣٠	منح مهلة للشركة لتوفيق نسب استثماراتها طبقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذه اللائحة
عرض المادة	مادة ٣١	على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقاً لحكم المادة ٢٨
عرض المادة	مادة ٣٢	السحب أو الإفراج أو التصرف في أي جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقاً لحكم المادة ٣٨
عرض المادة	مادة ٣٣	قواعد تقييم الأموال المخصصة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون
عرض المادة	مادة ٣٤	التزام الشركة أن تقدم للهيئة بياناً مفصلاً في موعد غايته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية
عرض المادة	مادة ٣٥	إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون غير كافية
عرض المادة	مادة ٣٦	أخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع

المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون .

أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين

الفصل الثاني

سجلات و حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

عرض المادة	مادة ٣٧	على كل أن تمسك السجلات التي تلتزم شركة التأمين بإمساکها
عرض المادة	مادة ٣٨	على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين
عرض المادة	مادة ٣٩	على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات
عرض المادة	مادة ٤٠	تقارير ربع السنوية الملزمة الشركات بأن تقدمها للهيئة
عرض المادة	مادة ٤١	تقديم بيانات تجديد اتفاقيات إعادة التأمين
عرض المادة	مادة ٤٢	مراجعة حسابات الشركة
عرض المادة	مادة ٤٣	التقرير السنوي وواجب مراقب الحسابات
عرض المادة	مادة ٤٤	يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اکتواری ، مواعیده
عرض المادة	مادة ٤٥	حق الاطلاع للهيئة على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين
عرض المادة	مادة ٤٦	

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

عرض المادة	مادة ٤٧	فحص المركز المالي لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال
عرض المادة	مادة ٤٨	عدم إقتطاع أى جزء من أموال

الشركات المقابلة لتعهداتها الناشئة ،
وتوزيع الأرباح

الفصل الرابع

قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين

عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر	تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور نمط احتكاري
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر ١	الإعلان والدعاية والمقالات العلمية ودور الهيئة فى الرقابة
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر ٢	الإلتزام بالأمانة والحرص ، ومحظورات على الشركات
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر ٣	مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير الوثائق
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر ٤	إجراء معاينة دورية لمحل التأمين

الفصل الخامس

حماية حقوق حملة الوثائق

عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر (٥)	إخطار الشركة الهيئة بنسخة من وثائق التأمين التى تتعامل بها وأسعار هذه الوثائق
عرض المادة	المادة ٤٨ مكرر (٦)	فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر (٧)	سجلات قيد الشكاوى

الفصل السادس

ضوابط مكافحة عمليات غسيل الأموال فى قطاع التأمين

عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ٨ " :	اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعامل فى أية أموال غير مشروعة (عمليات غسيل الأموال) فى النشاط
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ٩ " :	تحديث اجراءات الرقابة الداخلية وأحكام الرقابة على العمليات

التأمينية الكبيرة

عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٠ " :	فحص طلب التأمين الذى يقدم إلى شركة التأمين بعناية ودقة فائقة
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١١ " :	استيفاء البيانات والمستندات التفصيلية الموضحة فى المادة
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٢ " :	مراعاة طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد والتحقق بدقة من توافر المصلحة التأمينية للمستفيد
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٣ " :	الأخذ فى الاعتبار عند التعاقد مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى أو فى عقود إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود .
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٤ " :	الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٥ " :	وضع أسس وضوابط لحفظ السجلات الخاصة والوثائق التأمينية المصدرة وعقود إعادة التأمين
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٦ " :	وضع النظم الرقابية المناسبة.
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٧ " :	إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمر
عرض المادة	مادة ٤٨ مكرر " ١٨ " :	يتعين على الهيئة تحقيق التعاون المستمر مع المؤسسات المالية بالسوق المصرى.

الباب الثامن

فحص أعمال الشركات

عرض المادة	مادة ٤٩	إجراء فحص دورى لشركات التأمين بمعرفة الهيئة
عرض المادة	مادة ٥٠	إخطار الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات وحق الرد
عرض المادة	مادة ٥١	يجوز للهيئة أن تفحص الأعمال الشركة فحصا شاملا وحالات ذلك

عرض المادة	مادة ٥٢	جواز إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة ٥٩ من القانون
عرض المادة	مادة ٥٣	تقوم الهيئة في حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام كالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب

الباب التاسع

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول تحويل الوثائق

عرض المادة	مادة ٥٤	طلب تحويل الوثائق ومستنداته
عرض المادة	مادة ٥٥	بحث الاعتراض

الفصل الثاني

وقف العمل

عرض المادة	مادة ٥٦	بيانات الإعلان عن وقف الشركة لكل او بعض عملياتها
----------------------------	---------	--

الفصل الثالث

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

عرض المادة	مادة ٥٧	حالات شطب التسجيل وإلغاء الترخيص
----------------------------	---------	----------------------------------

الباب العاشر

جمعيات التأمين التعاوني

الفصل الأول

الأغراض ورأس المال والعضوية

عرض المادة	مادة ٥٨	أهداف جمعية التأمين التعاوني
عرض المادة	مادة ٥٩	رأس مال الجمعية

عرض المادة	مادة ٦٠	تكوين الجمعية
عرض المادة	مادة ٦١	تنازل العضو عن حصته
عرض المادة	مادة ٦٢	زوال صفة العضوية

الفصل الثاني

التأسيس والتسجيل والترخيص

عرض المادة	مادة ٦٣	المؤسسون ، والإجتماعات التأسيسية
عرض المادة	مادة ٦٤	البيانات التي يجب ان يتضمنها عقد تأسيس الجمعية ونظامها الاساسى
عرض المادة	مادة ٦٥	طلب الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الجمعية ومستنداته
عرض المادة	مادة ٦٦	تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذه اللائحة بنظر الطلب.
عرض المادة	مادة ٦٧	طلب تسجيل الجمعية .
عرض المادة	مادة ٦٨	إجراء التسجيل والترخيص
عرض المادة	مادة ٦٩	على الجمعية ان تثبت فيما يصدر عنها من اوراق انه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر
عرض المادة	مادة ٧٠	يجب على الجمعية اخطار الهيئة بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص

الفصل الثالث

الإدارة

عرض المادة	مادة ٧١	مجلس الادارة
عرض المادة	مادة ٧٢	ما يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

عرض المادة	مادة ٧٣	رئيس الجمعية ابلاغ الهيئة بكل تغيير
عرض المادة	مادة ٧٤	تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين

الفصل الخامس النظام المالى

عرض المادة	مادة ٧٥	تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .
عرض المادة	مادة ٧٦	السجلات التى تمسكها الجمعية
عرض المادة	مادة ٧٧	حسابات الجمعية
عرض المادة	مادة ٧٨	على الجمعية ان تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة بالمادة.
عرض المادة	مادة ٧٩	تسرى على الجمعيات التعاونية احكام المواد (٤١) (٤٢) ، (٤٣) (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس حل الجمعية وتصفيته

عرض المادة	مادة ٨٠	حل الجمعية وتصفيته
----------------------------	---------	--------------------

الفصل السابع أحكام عامة

عرض المادة	مادة ٨١	تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القانون او فى هذه اللائحة بشأن شركات
عرض المادة	مادة ٨٢	تتمتع الجمعية كافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى

الباب الحادى عشر صناديق التأمين الحكومية

عرض المادة	مادة ٨٣	الهدف من صناديق التأمين الحكومية
عرض المادة	مادة ٨٤	تسجيل الصندوق فى السجل المعد لذلك بالهيئة ومستنداته
عرض المادة	مادة ٨٥	بيانات وحسابات الصندوق المقدم للهيئة
عرض المادة	مادة ٨٦	يقدم الصندوق تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزى للمحاسبات
عرض المادة	مادة ٨٧	سجلات على الصندوق ان يمسكها
عرض المادة	مادة ٨٨	اجراء الفحص دورى للصناديق
عرض المادة	مادة ٨٩	تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق
عرض المادة	مادة ٩٠	الهدف من صناديق التأمين الحكومية

الباب الثانى عشر مجمعات التأمين وإعادة التأمين

عرض المادة	مادة ٩١	إنشاء المجمعات .
عرض المادة	مادة ٩٢	النظام الأساسى للمجموعة .
عرض المادة	مادة ٩٣	تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها .
عرض المادة	مادة ٩٤	الحساب المشترك بنتائج اعمال المجموعة
عرض المادة	مادة ٩٥	التقرير السنوي للمجموعة
عرض المادة	مادة ٩٦	الاطلاع على سجلات وحسابات

الباب الثالث عشر
الإتحادات والأجهزة المعاونة
الفصل الأول
الإتحادات

عرض المادة	مادة ٩٧	إنشاء الإتحاد وأهدافه
عرض المادة	مادة ٩٨	النظام الأساسي للإتحاد
عرض المادة	مادة ٩٩	يتم تسجيل الإتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة والرسم
عرض المادة	مادة ١٠٠	حق الانضمام الى الإتحاد
عرض المادة	مادة ١٠١	يلتزم الإتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه
عرض المادة	مادة ١٠٢	شطب الإتحاد

الفصل الثانى
الأجهزة المعاونة

عرض المادة	مادة ١٠٣	إنشاء الجهاز المعاون وأهدافه
عرض المادة	مادة ١٠٤	مؤسسو النظام الأساسى للجهاز
عرض المادة	مادة ١٠٥	تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة والرسم
عرض المادة	مادة ١٠٦	يكون لكل شركة تأمين او اعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون من الانضمام الى الجهاز
عرض المادة	مادة ١٠٧	ميزانية الجهاز
عرض المادة	مادة ١٠٨	شطب الجهاز من سجلات الهيئة

الباب الرابع عشر
خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الإكتواريون

<u>عرض المادة</u>	مادة ١٠٩	تشكيل لجنة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة ٦٣ من القانون .
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٠	طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من القانون ومستنداته
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١١	على الخبير ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٢	لا يجوز لشركات التأمين او اعادة التأمين ان تستعين بخبراء اکتواريين من غير المقيدین بالسجل

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٣	من يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٤	لجنة اعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند (١) من المادة ٦٥ من القانون
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٥	طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين ومستنداته
<u>عرض المادة</u>	مادة ١١٦	على الخبير ان يخبر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

عرض المادة	مادة ١١٧	لجنة فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير
عرض المادة	مادة ١١٨	طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ومستنداته
عرض المادة	مادة ١١٩	على طالب القيد ان يحدد فرعين لممارسة تخصصه المهنى.
عرض المادة	مادة ١٢٠	طلب تجديد القيد ومستنداته
عرض المادة	مادة ١٢١	الشطب من السجل
عرض المادة	مادة ١٢٢	يتم تجديد قيد اسم الخبير او اعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس ادارة الهيئة .
عرض المادة	مادة ١٢٣	ضرورة إثبات رقم القيد بالسجل
عرض المادة	مادة ١٢٤	الأحوال التى لايجوز فيها اسناد اية عمليات لأحد خبراء المعاينة
عرض المادة	مادة ١٢٥	اخطار الهيئة فى حالة وقوع مخالفات

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

عرض المادة	مادة ١٢٦	المقصود بوسيط التأمين .
عرض المادة	مادة ١٢٧	شروط فى الوسيط المشار اليه فى المادة ٧١ من
عرض المادة	مادة ١٢٨	طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين او اعادة التأمين المنصوص ومستنداته
عرض المادة	مادة ١٢٩	طلب تجديد القيد ومستنداته
عرض المادة	مادة ١٣٠	على الوسيط ان يخطر الهيئة بكل

		تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد او التجديد .
عرض المادة	مادة ١٣١	القيد والشطب بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة .
عرض المادة	مادة ١٣٢	ذكر الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه
عرض المادة	مادة ١٣٣	واجبات الوسيط
عرض المادة	مادة ١٣٤	القواعد المتعلقة بممارسة الأعمال الوساطة

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

عرض المادة	مادة ١٣٥	الطلبات الخاصة بنظر المنازعات
عرض المادة	مادة ١٣٦	تشكيل لجنة نظر النزاع
عرض المادة	مادة ١٣٧	تقديم طلبات نظر المنازعات طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨) وإجراءاتها
عرض المادة	مادة ١٣٩	سجل المنازعات بالهيئة
عرض المادة	مادة ١٤٠	رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون
عرض المادة	مادة ١٤١	لا يجوز ممارسة نشاط يتصل بالتأمين او اعادة التأمين الا بعد الحصول على ترخيص
عرض المادة	مادة ١٤٢	طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات او شركات التأمين او اعادة التأمين الأجنبية الى الهيئة ومستنداته
عرض المادة	مادة ١٤٣	طلب تسجيل مكتب التمثيل .
عرض المادة	مادة ١٤٤	السجلات التى تعد بالهيئة

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛
وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١١٩٩٥ المرفقة .

المادة الثانية

تصدر النماذج المنصوص عليها في اللائحة المرفقة كقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٥

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت في اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

يلغى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبد المنعم التطاوى

اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الباب الأول التأمين في نطاق القانون

- مادة ١ - يشمل التأمين في تطبيق أحكام القانون :
- أولا - تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :
- ١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه لسنة معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التي تربط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية .
- ٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل وتشمل :
- (أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل :
- ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقة بالشخص ونتاجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز .
- (ب) تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل :
- ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي .
- ٣ - عمليات تكوين الأموال :
- ويقصد بها جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين راس مال يصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يترتب ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة .

ثانيا : تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

- ١ - التأمين ضد أخطر الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة ؛
- ٢ - التأمين ضد أخطر النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٣ - التأمين على أجسام السفن والاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٤ - التأمين على أجسام الطائرات والاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٦ - التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة .
- ٧ - تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :
- (أ) التأمين على أخطر الحفر والتقيب .
- (ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول

- (ج -) التأمين على أخطر ضخ البترول بنى الأنابيب .
(د) التأمين ضد جميع الأخطر على المنشآت البترولية فى جمع المراحل .
(هـ) التأمين ضد أخطر فقد الإيراد على المنشآت البترولية .
(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطر السابقة .
٨ - التأمين ضد أخطر الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :
(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة .
(ب) تأمين العلاج الطبى الذى لا تزيد مدته على سنة .
(ج -) تأمين الضمان وخيانة الأمانة .
(د) تأمين نقل النقدية .
(هـ) تأمين السطو والسرقه .
(و) تأمين كسر الزجاج .
(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى .
- ثالثا - التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدرها بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثانى قطاع التأمين

مادة ٢

يتكون قطاع التأمين من :

- ١ - المجلس الأعلى للتأمين .
- ٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- ٣ - المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين
(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .
(ب) جمعيات التأمين التعاونى .
(ج -) صناديق التأمين الخاصة .
(د) صناديق التأمين الحكومية .
(هـ) مجمعات التأمين .
- ٤ - الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون

الباب الثالث المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣

يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل في اختصاصه . أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الرابع الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤

يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذرى الخبرة ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة إبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذرى الخبرة .

مادة ٦

يكون لمجلس الإدارة أمين للسرى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السرى .

مادة ٧

يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم واجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

مادة ٨

تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء ، شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم واجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

مادة ٩

تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى :

- ١ - التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات .
- ٢ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .
- ٣ - الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية .

مادة ١٠

تعد الهيئة كتابة سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ١١

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعمول لها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة اشهر .

مادة ١٢

تعد الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

١ - قائمة المركز المالى وحساب إيرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة .

٢ - تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقارير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٣

تودع الهيئة المبالغ التى حصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة على البنك المركزى المصرى يحدده مجلس الإدارة ، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب الا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى .

الباب الخامس المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤

يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل راس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون جنيه ، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ويجوز سداد راس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقى راس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا لمجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد راس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج بأعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، والا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١ % من راس المال وعلى الشركة أخطر الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة اشهر ، ولا يجوز تخفيض راس مال الشركة الا بموافقة لمجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ما يأتى :

(أ) الا يقل راس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة

(ب) الا يؤدى تخفيض راس المال فى الإخلال كالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

مادة ١٥

يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تقدم الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

- ١ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولةها .
- ٢ - بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- ٣ - خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى كُنيت عليها .
- ٤ - البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .
- ٥ - البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة للدراسة الطلب .

مادة ١٦

تعد الهيئة سجل تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه ، وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدونه فى السجل .

مادة ١٧

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية :

- أولا - بالنسبة لشركات التأمين المباشر :
 - (أ) مدى استخدام الطاقة الاستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون .
 - (ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الاقتصادية .
 - (ج) مدى الزيادة فى حجم الاحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الاعتبارات الفنية .
 - (د) مدى استحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق .
- (ا) الا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة .

ثانيا - بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة

مادة ١٨

تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب أخطر ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده .

مادة ١٩

يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبنية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الأخطر بالموافقة ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاور ثلاثة اشهر والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

الباب السادس تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٢٠

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين كعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تقدم الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .

(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى

الخبرة فى مجال التأمين ، احل ما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقا للنموذج الذى تقدم الهيئة لهذا الغرض .

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .

(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة .

(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة .

(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاومتها وبعدها أقصى

مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال

الا بموافقة الهيئة .

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاومتها .

(ط) نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاوتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق . فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المصوص عليها في الند أولاً من الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكثوارين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

و يجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

(ي) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصاً وافياً لها ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١

لا يجوز للشركة مباشرة اعمالها الا من خلال مركزها الرئيس والفروع التي تنشئها ، ويتعين عليها أخطر الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها كالمسؤولين عن إدارتها والسلطات المخولة لها .

مادة ٢٢

يجب على الشركة أخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

يقدم الاخطر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه

(أ) من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) يرفق بالأخطر بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون .

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطر وتصدر قراراً في شأنه خ ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها الفصل الأول أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٣

يصدر مجلس إدارة الهيئة - بناء على الدراسات التي تعدها الهيئة - قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التي يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة ٣٤ من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات - المسندة إليها طبقا للمادة المشار إليها.

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التي تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحق صالح الاقتصاد القومى .

مادة ٢٤

لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين الالمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار إليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك .

مادة ٢٥

فى تطبيق المادة ٣٧ من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لمخصص الاخطر السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون فى الحالات التالية :

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة فسادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية .

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠ % على أن

يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التى محدها الهيئة .

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية

السنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠ % من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها .

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدمة عن سنة مالية تالية .

- ١٠٠ % من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها :

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشف جرد فعلى لملفات الحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع .

- بالنسبة للحوادث الكبيرة التي ضللا الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن يؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .

يجب ان تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة كتسوية التعويضات .

(ج) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١ - يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي :

- ما يعادل ٧٥ % من أقساط الأخطر الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وما لا يتجاوز ٥٠ % من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع .

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠ % من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .

- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠ % .

- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون .

٢ - يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠ % من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠ % من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق عين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها .

مادة ٢٦

إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة في المادة ٣٧ من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

مادة ٢٧

يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيود في سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشي عليه بحث الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة ٤١ من القانون .

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس الا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون .

مادة ٢٨

توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب - تخصيصها طبقا لحكم المادة ٣٨ من القانون في أوجه الاستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها :

(أ) تأمينات الأشخاص و تكوين الأموال :

١ - ٢٥ % على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة

٢ - ٢٠ % على أكثر في سندات وبشر الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ % من راس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠ % من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣ - ٢٥ % على أكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط

الا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار من عن جهة واحدة على ٥ % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ % من راس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠ % من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤ - الا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار

الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ٢٠ % على أكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيود بمصلحة الشهر العقاري بشرط الا تزيد قيمة أى عقار على ٥ % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠ % من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠ ٪ من قيمة ع استردادها والتي تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة .

٧ - ٢٠ ٪ على أمر فى منح قروض بضمان رهون عقارية ويشترط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى باسم المقترض وعلى الا تزيد قيمة أى قرض على ٥ ٪ من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠ ٪ من القيمة السوقية للعقار أو ٩٠ ٪ من قيمة راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة ا التأمين أيهما أقل .

٨ - ٥٠ ٪ على أكثر فى ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البند المركزى المصرى وبشرط الا و تريد الإيداعات وشهادات الادخار لدى أحد البنوك على ٢٠ ٪ من جملة الأموال المخصصة .

٩ - ١٠ ٪ على أكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة للالتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة كهذه العقود باستثمارات فى أوراق مالية كجب على الشركة تجنب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار إليها .

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١ - ٢٠ ٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة

٢ - ١٥ ٪ على أكثر فى سندات وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من راس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠ ٪ من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣ - ٢٥ ٪ على أكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من راس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠ ٪ من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤ - الا يريد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ ٪ من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ١٠ ٪ على أكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو لما يقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط الا تزيد قيمة أى عقار على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠ ٪ من راس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - ٥٠ % على أكثر فى ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط الا تزيد الايداعات وشهادات الادخار لدى أحد البنوك على ٢٠ % من جملة الأموال المخصصة

٧ - ٩٠ % على أكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٩

تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وعدم التصرف فى هذه القيمة الا بعد موافقة الهيئة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها كعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله الا كعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك .

مادة ٣٠

يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ الاخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام المادة ٢٨ من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة اشهر أخرى .

مادة ٣١

على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة ٢٨ من هذه اللائحة بما يفيد بالآتى :

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .
(ب) الا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها فى الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها . (د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لدية ا من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة .

مادة ٣٢

على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقاً لحكم المادة ٣٨ من القانون .

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فوراً مع أخطر الهيئة بذلك .

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقاً لحكم المادة ٣٨ من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالاً أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع أخطر الهيئة بذلك .

مادة ٣٣

يتم تقييم الأموال المخصصة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون وفقاً للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

- مجمع الإهلاك .

- رصيد حساب دائنى العقارات المشترية .

- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق طيهما الهيئة وعلى الا يتم ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم بم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقيق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقاً للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها .

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى :

١ - الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها و تشمل :

(أ) صكوك وسندات حكومية .

يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

(ب) أدون على الخزنة العامة .

يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء)
(ج) شهاداته الاستثمار .

شهادات الاستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل (أى القيمة الاسمية +
الفائدة المعلنة وفقا للجدول الخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية) .

ويتم تقييم شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .
٢ - السندات :

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .
٣ - الأسهم :

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .
لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .
٤ - الودائع :

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الادخار ، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات
فى تاريخ إعداد الميزانية .

مادة ٣٤

على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا
يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على
حده طبقا لحكم المادة ٣٧ من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية
لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة ٣٣ من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وق لك وفقا
للملاحق التى يصدرها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .
وفهما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى
للشركة .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد
الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

مادة ٣٥

إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فوراً من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفي حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الاخطار الذي ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر في نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن .

مادة ٣٦

على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين أخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون .

مادة ٣٧

يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أي وقت بنسبة ٢٠ % من صافي الأقساط أو ٢٥ % من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠ % من إجمالي العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال في أي وقت بإجمالي ما يأتي :

(أ) ما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد عن ٥٠ % مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة في المائة من الاحتياطات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ٩٥ % مقابل إعادة التأمين .

وفي جميع الأحوال يجب الا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن راس المال المدفوع المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في هذه المادة . وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة في قيمة الأصول عن الالتزامات طبقاً لحكم المادة ٣٩ من

القانون ، يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للخطة التي تضعها الشركة وفي ضوء المبررات التي تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفي لاستكمال المقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

الفصل الثاني سجلات و حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٨

على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - أسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة .

٣ - تاريخ إصدار الوثيقة .

٤ - مدة التأمين ومبلغه .

٥ - التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .

٦ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتفيد له جميع المطالبات التي تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - أسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها .

٣ - تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .

٤ - المخصص المكون للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه .

٥ - قيمة التعويض المسدد و تاريخ السداد .

٦ - تاريخ وأسباب رفض المطالبة (أن وجد) .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ج) سجل الوسطاء وتفيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون ، فى عقد عمليات التأمين لحسابها :

١ - أسم الوسيط وعنوانه .

٢ - رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٣ - تاريخ آخر تجديد . :

٤ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية بدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

- (د) سجل الاتفاقيات وتفيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :
- ١ - أسم وعنوان الهيئة المسندة .
 - ٢ - أسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (أن وجد) .
 - ٣ - تاريخ بدء السريان ومدته .
 - ٤ - الشروط الأساسية للتعاقد .
 - ٥ - التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية هم عمليات إعادة التأمين الصادرة .
 - ٦ - احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وكيان إعادة التأمين على الباقي .
 - ٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .
- (هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

مادة ٣٩

على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من الفروع التأمين على حده تفيد بها البيانات التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠

على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير والبيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

(أ) الميزانية :

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة .

- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليهما أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده

(هـ) البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج الأعمال الشركة .

مادة ٤١ (مستبدلة بالقرار الوزاري رقم قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨)

"على شركات التأمين لإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة تقارير ربيع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للشركة وحسابات النتيجة عن الفترة التي تعد عنها والبيانات التحليلية الأخرى وذلك في المواعيد وطبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير " .

مادة ٤٢

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلي :

١ - صور من الاتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الاتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذي يصدر به قرار من الوزير .

٢ - تقرير واف عن الاتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التي طرأت على كل اتفاقية والأسباب التي استدعت ذلك .

٣ - بيان بأسماء معيدي التأمين المشتركين في الاتفاقيات الصادرة وحصص كل منهم بما في ذلك المشتركين عن طريق سماسرة .

٤ - صورة من البيانات والإحصائيات التي أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٣

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجق المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه

ويجب على الشركة أن ضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعاب .

مادة ٤٤

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح واما تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعته تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى :

١ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة .

٢ - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز فى المخصصات أن وجد .

ويتعين على الشركة علم توقيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص فى المخصصات أن وجد .

مادة ٤٥

يتعين على الشركة أن تقلم تقريرا من خبير اكتروارى من بين المقيدى فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزعم توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة .

وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله .
ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسؤولين عن الأعمال الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٦

للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الاطلاع فى مقو كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقاً لنص المادة ٩٥ من القانون ، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع وذلك بعد أخطر الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

الفصل الثالث أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧

يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقاً للمادة ٥٣ من القانون .

ويقدم تقرير الخبير اكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٨

لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

وتقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير اكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة ٥٣ من القانون ، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التالية :

١ - أن تكون الشركة قد حققت فائضاً فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع .
على انه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

- ٢ - يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .
- ٣ - يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .
- ٤ - تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى اتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

الفصل الرابع قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين

(مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩)

مادة ٤٨ مكرراً : مضافة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩

على شركات التأمين واعداء التأمين أن تلتزم فيما بينها بتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور نمط احتكارى فى سوق التأمين فى مصر وذلك على النحو الوارد بالقانون وبهذه اللائحة وكذلك بالقواعد التفصيلية لتنظيم المنافسة إلى تعدها الهيئة أو اتحاد التأمين المختص بالاتفاق مع الهيئة ويعتمدها الوزير .

مادة ٤٨ مكرر(١) (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١)

أولاً - الإعلان :

يراعى فى كل إعلان يصدر عن شركة التأمين أو إعادة التأمين وموجه للجمهور سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق فى شكله ومضمونه وذلك من خلال ما يأتى :

١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة بما يتناسب مع طبيعة الجمهور الموجه إليه هذا الإعلان وبما يتيح لهذا الجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه .

٢- دقة أى بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة .

٣- الوضوح والإكتمال فى جميع الإعلانات الخاصة بوثائق التأمين أو عقود الدخل السنوى الثابت سواء من ناحية الشكل أو المضمون ، مما لايدع مجالاً للشك فيما يترتب عليها من آثار أو إحتمال إنطوائها على أى إيهام أو تضليل .

٤- عدم الحد من المعلومات التى يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان لدرجة قد لاتؤدى لإتصافها بالغموض أو الخلط مما يكون مدعاة للتشويش والتضليل .

٥- الإبتعاد بأى شكل من الأشكال عن المبالغة فى ميزة تتعدى شروط الوثيقة أو إصدار بيانات مضللة بخصوص إبرام رهون أو قروض بضمان وثيقة .

٦- عدم جواز حذف أى معلومات مهمة أو إستخدام أية ألفاظ أو عبارات أو بيانات توضيحية أو إطلاق أسماء أو عناوين أو أوصاف على الوثائق من شأنها تضليل مشتري الوثائق والعملاء المرتقبين أو خداعهم فيما يتعلق بطبيعة أو مدة الميزة المدفوعة للوثيقة أو نطاق التعطية التأمينية أو القسط المقرر أو أى تبعات ضريبية على ذلك .

٧- الإفصاح عن أى شروط تتضمنها الوثيقة من شأنها أن تؤدى إلى تقييد أو تخفيض أو إلغاء القيمة الاسمية المستحقة للوثيقة .

٨- عدم إحتواء الإعلان بأى شكل من الأشكال على بيانات تؤدى إلى التضليل فى الأرباح أو حصة الفائض .

٩- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مخفة أو منقوصة سولاء بشكل مباشر أو غير مباشر بين وثائق التأمين أو المزايا التي تمنحها هذه الوثائق أو فيما بين الوثائق التي تقدمها جهات تأمينية أخرى ، أو تعدد الإساءة للمنافسين أو للخدمات التأمينية التي تمنحها وثائقهم أو كيفية مزاوله نشاطهم أو الإيلاء أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التسويق التأميني .

١٠- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالى للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها .

١١- بيان إسم جهة التأمين مصدرة الوثيقة ، مع وصف تفصيلي لنوعية الوثيقة المعلن عنها ١٢- عدم تضمين الإعلان عن الوثيقة الفردية ما يشر بأى شكل من الأكال إلى أن هذه الوثيقة أو مجموعة الوثائق المعلن عنها تعتبر عرضا خاصا أو تمهيدا أو أن مقدمى طلب شراء هذه الوثيقة سوف يحصلون على أية إمتيازات غير متاحة في وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفر ومتاح فقط لمجموعة محددة من الأفراد أو لعدد محدد من الوثائق أو تحديد فترة معينة يتم فيها وقف بيع الوثيقة المعلن عنها ، إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذه الوثيقة .

١٣- عدم الإشارة إلى قصر ميزة الحصول على الوثيقة على فئة معينة أو وصف فترة الحصول عليها بأنها فترة محددة .

١٤- التركيز على ذكر المزايا التأمينية وتجنب المغالاة فى سرد المزايا الضريبية أو الإستثمارية .

١٥- إذا تضمن الإعلان طلب يقوم طالب الوثيقة بإستيفائه وإرساله بالبريد للحصول على الوثيقة يجب أن يكون الطلب المطبوع فى الإعلان مطابقا تماما للطلب المعتمد لشراء الوثيقة ، فيما عدا الحجم واللون والشكل .

ثانيا - الدعاية :

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائل سمعية أو مرئية أو مقروءة من خلال صحيفة أو مجلة أو ملصقات أو نشرة أو كتيب أو خطاب أو بأى صورة أخرى .

ثالثا - المقالات والمواد العلمية :

يتعين على الشركة عدم نشر أو توزيع أو إصدار بيانات كتابية أو شفوية أونشرات أو مقالات تتضمن معلومات غير حقيقية أو المساعدة أو التشجيععلى ذلك بقصد الإضرار بالمركز المالى لأى شركة تأمين .

رابعا - البيانات التي تقدم للجهات الرسمية :

يتعين على الشركة عدم إدراج بيانات جوهرية بصورة خاطئة أو مظلمة فى أى سجلات أو تقارير أو عدم الإفصاح عن أى وقائع جوهرية تتعلق بالأنشطة التأمينية المختلفة .

خامسا : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

الهيئة هى الجهة المنوط بها تحديد ما إذا كان الإعلان أو الدعاية أو المقالات والمواد العلمية أو البيانات التي تقدم للجهات الرسمية تؤدى إلى تضليل المتلقى وذلك من الإنطباع الذى يؤخذ منها بشكل عام والتأثير المتوقع أن يحدثه لدى الشخص العادى الذى تتقصه المعرفة بالأمور التأمينية بصفة عامة .

وعلى جميع شركات التأمين الإحتفاظ بملف كامل بالمركز الرئيسى يحتوى على صور من جميع الإعلانات التى قامت بإصدارها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الإعلان .

ويجب على كل شركة تأمين أن تقدم للهيئة ضمن بيانها السنوى شهادة بتوقيع معتمد بأن جميع الإعلانات الصادرة عنها خلال السنة السابقة كانت مطابقة و متمشية مع بنود هذه اللائحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب من شركة التأمين عرض نماذج الإعلانات عليها لمراجعتها قبل نشرها .

إذا ماتبين للهيئة بعد إخطارها شركة التأمين أنها قامت بنشر إعلان يخالف أحكام هذه اللائحة ، ويعطى الإنطباع الخاطىء أو المضلل للجمهور يحق للهيئة تحميل الشركة المسئولية كاملة عن هذه البيانات الواردة بالإعلان وإلزامها بنشر إعلان على نفقتها يصحح ذلك وفقا للتعديلات التى تراها الهيئة وإذا ما إمتعت الشركة عن نشر هذا الإعلان التصحيحى ، تتولى الهيئة نشره بنفسها على نفقة شركة التأمين .

مادة ٤٨ مكرر (٢) : (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١)

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين فى تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وتحقيق المساواة بين من تتشابه مراكزهم التأمينية ، ويحظر على الشركات :

١- لبتمييز بين العملاء فى خصوص أسعار الوثائق أو شروطها أو مزاياها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الحالة الإجتماعية إلا إذا كان ذلك مبنى على أسس إكتوارية أو فنية .

٢- رفض التأمين أو رفض تجديد الوثيقة أو الحد من مبلغ التأمين مالم يكن ذلك تطبيقا لأسس إكتوارية تتعلق بالخسائر المتوقعة أو لسبب إخلال المؤمن له بالإلتزاماته .

وعلى الشركة أ، تخطر الهيئة وإتحاد التأمين الذى تكون عضوا به بعمليات التأمين التى رفضتها أو إمتعت عن القيام بها أو تجديدها برغم طلب العميل وأسباب الرفض أو الإمتناع وبالعمليات التى قامت بإنهائها بسبب إخلال العميل بالإلتزامه وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من رفض التأمين أو التجديد أو إخاذ إجراءات إنهاء الوثيقة ، ويقوم إتحاد التأمين بإخطار أعضائه بذلك .

المادة (٤٨) مكرر (٣) : (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١)

تلتزم شركات التأمين العاملة فى السوق المصرى بمراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير الوثائق لضمان عدم المغالاة والعدالة فى التسعير . كما تلتزم بعدم التدنى فى الأسعار إلى الحد الذى يضر بصناعة التأمين بقصد الحصول على العمليات .

ويحظر عليها الإشتراك فى الممارسة على أسعار الوثائق إذا كانت هذه الممارسة متصلة بمناقصه عامه أو محدودة لاتزال قائمة .

ويتعين أن تقوم شركات التأمين بإخطار الهيئة بالأعار المقترحة مرفقا بها بيان مفصل بالأسس الإكتوارية التى إستندت إليها فى وضع هذه الأعار وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل بدء تطبيقها لمراجعتها وفقا للمعايير الفنية والإكتوارية الأتية :

البيانات الخاصة بالمطالبات المدفوعة وتحت التسوية ومدى تمتعها بالمصداقية والدقة للإعتماد عليها فى تشكيل قاعدة إكتوارية لتوقع نسبة الخسائر للأقساط .

• الخبرة السابقة عن الخسائر التى وقعت خلال الخمس سنوات الأخيرة .

• الخبرة السابقة عن حجم المطالبات الكبيرة ومدى تكراريتها .

مادة ٤٨ مكرر (٤) مضافة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩

على شركات التأمين واعادة التأمين أن تقوم بإجراء معاينة دورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية ، وعليها متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الرقابة التى ترد فى تقارير المعاينة ، وفى حالة امتناعه عن ذلك تقوم الشركة بالغاء وثيقة التأمين ، مع اخطار كل من الهيئة واتحاد التأمين المختص بالإلغاء وبأسبابه ، ويتولى اتحاد التأمين اخطار أعضائه بذلك .

الفصل الخامس حماية حقوق حملة الوثائق

مادة ٤٨ مكرر (٥) (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تخطر الهيئة بنسخة من وثائق التأمين التى تتعامل بها وأسعار هذه الوثائق وترفق بالإخطار ما يلى :

• بيان بالسوق المستهدفة ل طرح الوثيقة .

• بيان بالتغطية التأمينية التى تتضمنها الوثيقة .

• معايير الإكتتاب .

نسخة من طلب التأمين الذى ستصدر على أساسه الوثيقة

أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة

وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسعار التأمين بصفة دورية بما يكفل تحقيق السعر العادل وتبلغ الشركات بملاحظتها وعلى الشركات الإلتزام بهذه الملاحظات

ويتعين على الشركات عند إصدار وثائق التأمين مراعاة ما يلى :

كتابة بيانات الوثيقة فى ألوب مبسط يسهل فهمه والبعد عن إستعمال الإصطلاحات الغامضة أو المجحفة أو التى قد تثير الشك .

• تضمين الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين الشركة المؤمنة والمؤمن لهم أو المستفيدين .

• وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفا دقيقا وتحديد مبلغ التأمين على نحو واضح لا يثير الشبهة .

بيان الإجراءات التى يتعين على المؤمن له أو المستفيد إتباعها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقته من الشركة المؤمنة .

• طباعة الوثيقة بطريقة واضحة وبخط يسهل قراءته .

• بيان نسبة أو مبلغ التحمل فى حالة الوثائق التى تتضمن هذا الشرط .

تضمنين الوثيقة شرطا خاصا بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض أى نزاع ينشأ بين الشركة المؤمنة والمؤمن له أو المستفيد .

كتاب الرط الخاص بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض وحالاته بخط واضح وبطريقة ظاهرة وإلا أعتبر الشرط باطلا طبقا لنص المادة ٣/٧٥٠ من التقنين المدنى .

النص فى الوثيقة على حظر إجراء أى تعديل فى بنودها إلا بموافقة أطرافها .

تضمنين الوثيقة شرطا فاسخا فى حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بطريقة مقروءة وواضحة .

المادة ٤٨ مكرر (٦) : (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١)

١- فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، يلتزم المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين بأن يخطر جهة التأمين بذلك ويطلب التعويض خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ وقوع الخطر أو علمه به مالم ينص فى الوثيقة على ميعاد آخر .

وتلتزم شركة التأمين بتقديم نموذج لصاحب المطالبة أو من يمثله يشمل جميع البنود والبيانات اللازمة وعلى أن يتضمن النموذج بيانات توضح إسم الشركة وعنوانها ومكان إدارة المطالبات بها ، ورقم وثيقة التأمين ، ورقم المطالبة وما يشير صراحة إلى حق العميل فى رفع الأمر للهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وعلى شركة التأمين البدء فى فحص أى مطالبة بمجرد الإخطار بها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إستلام إخطار المطالبة . وفى حالة إستعانة الشركة بخبير لتقدير حجم الضرر ، فإن عليه أن يقدم تقريره النهائى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الخطر .

٢- يتعين على شركة التأمين إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بقبول المطالبة أو رفضها خلال خمس عشر يوم عمل من إستلام جميع المستندات والأسناد الكافية المتعلقة بالمطالبة .

٣- يتعين على شركة التأمين أن تؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد التعويض العادل وفقا لما ينتهى إليه فحص المطالبة طبقا لأحكام الوثيقة وفى حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه فيها .

٤- فى حالة رفض الشركة أداء مبلغ التعويض للمطالبة المقدمة سواء كليا أو جزئيا ، يجب ذكر أسباب الرفض ولا يجوز أن يكون الرفض بسبب مجرد إمتناع المؤمن له أو المستفيد عن القيام بإجراءات أو تقديم بيانات معينة متعلقة بالتغطية مالم تكن الإجراءات أو البيانات ضرورية لتحقيق من وقع الخطر أو من حجم الضرر الناتج عنه .

٥- يحق لشركة التأمين وفقا لما يتفق عليه فى وثيقة التأمين أن تباشر بنفسها إجراءات الإصلاح أو الإحلال للممتلكات المؤمن عليها على أن يكون ذلك بشكل ملائم وسريع .

وفى حالة رفض المطالبة يجب على الشركة إخطار المؤمن له أو المستفيد بجميع الأبواب التى أدت إلى الرفض .

٦- فى حالة تعدد بنود المطالبة وتعلق الخلاف ببعضها دون البعض الآخر يحق للعميل طلب أداء التعويض بالنسبة للبنود المتفق عليها تحت حساب التسوية النهائية .

٧- يتعين على شركة التأمين الإحتفاظ بملف خاص بكل مطالبة يضم كافة المراسلات والعمليات والملاحظات وأى مستندات أخرى ذات صلة وذلك لتحقيق قدر من السهولة عند القيام بعمليات الرقابة والفحص مادة ٤٨ مكرر (٧) : (مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١) على شركات التأمين مسك سجلات لقيد الشكاوى التى ترد إليها من المؤمن لهم أو المستفيدين تثبت فيه ما يلى :

تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها وإسم مقدمها ورقم الوثيقة المشكو بشأنها .

بيان موجز بموضوع الدعوى:

بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التى تقدم تأييداً لها .

وعلى الشركة إنشاء ملف لفحص أى شكوى ترد إليها تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بها وتقوم الشركة بفحص الشكوى والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإستكمال أوراقها أيهما أبعد ، ويصدر القرار إما بقبول الشكوى أو رفضها وعليها إثبات موجز القرار فى سجل قيد الشكاوى وإخطار الهيئة به وبأسبابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره متى كان بالرفض الكلى أو الجزئى لطلبائن الشاكى .

ولمفتشى الهيئة حق الإطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من إنتظام القيد به ولهم الإطلاع على ملف أى شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأبواب التى قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى .

ويجوز للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين أن يلجأ إلى الهيئة عند إمتناع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كلياً أو جزئياً .

وعلى الهيئة دراسة وجه الخلاف بين الطرفين وإيداء الرأى بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب ولها أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة تشكل برئاسة رئيس الهيئة أو من يفوضه وعضوية من يرى ضمه إليها ، على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد المختص أو من يفوضه .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، ولأى من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها .

الفصل السادس

(مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢)

ضوابط مكافحة عمليات غسيل الأموال فى قطاع التأمين

مادة ٤٨ مكرر " ٨ " :

مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ، يتعين على المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعامل فى أية أموال غير مشروعة (عمليات غسيل الأموال) فى النشاط التأمينى داخل جمهورية مصر العربية ، وعليها بصفة خاصة الالتزام بوضع نظام عمل داخلى يتم من خلاله التعرف الجيد على عملائها والتأكد من البيانات الأساسية عنهم على أن يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها .

مادة ٤٨ مكرر " ٩ " :

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين تحديث اجراءات الرقابة الداخلية وأحكام الرقابة على العمليات التأمينية الكبيرة بما يسمح بالحصول على كافة البيانات المتعلقة بتلك العمليات وإثباتها بالدفاتر والسجلات .

مادة ٤٨ مكرر " ١٠ " :

يتعين فحص طلب التأمين الذى يقدم إلى شركة التأمين بعناية ودقة فائقة والتحقق من صحة ما ورد به من بيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة ، ويراعى فى حالة الحصول على طلبات للتأمين بوسائل أخرى كالفاكس أو من خلال الانترنت اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة هذه الطلبات واستيفائها الشروط القانونية اللازمة .

ويتعين إعطاء عناية خاصة لطلبات التأمين لإصدار الوثائق التالية :

وثائق تأمينات الحياة المؤقت ومدى الحياة (بالاشتراك أو بدون الاشتراك فى الأرباح) .

وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدة الاستثمار .

وثائق الحياة ذات القسط الوحيد .

دفعات المعاش .

مادة ٤٨ مكرر " ١١ " :

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين استيفاء البيانات والمستندات التفصيلية الموضحة فيما بعد من عملائها أو من ينوب عنهم مع مراعاة التحديث المستمر لهذه البيانات والاحتفاظ بسجلات تتعلق ببيانات تحديد هوية العميل خاصة العملاء المقيمين خارج البلاد .

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

الاسم بالكامل والتوقيع الشخصى .

تاريخ ومحل الميلاد .

الجنسية .

العنوان الحالى والدائم للإقامة الفعلية متضمنا الرقم البريدى .

الحساب الشخصى الذى تدفع منه الوثيقة (إن وجد)

رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكترونى .

المهنة أو العمل .

مستند تحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومى - بطاقة تحقيق الشخصية

- جواز السفر) .

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

المستندات الخاصة بالتأسيس التي تثبت التحقيق من وجود الشخص الاعتبارى وسلامة وضعه القانونى .
المستندات اللازمة للترخيص للشخص الاعتبارى بمزاولة النشاط وبوجه
خاص السجل التجارى والبطاقة الضريبية .

المستندات الدالة على وجود تفويض للشخص أو للأشخاص الطبيعيين
الذين يمثلون الشخص الاعتبارى ، مع التحقيق من أهلية الشخص المفوض وعدم وجود ما يمنع من التعامل معه .

مادة ٤٨ مكرر " ١٢ " :

يتعين على منشآت التأمين مراعاة طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد والتحقق بدقة من توافر المصلحة التأمينية للمستفيد
عند إبرام العمليات التأمينية الكبيرة وكذا العمليات التأمينية التى ليس لها هدف اقتصادى وقانونى واضح .

مادة ٤٨ مكرر " ١٣ " :

يجب على منشآت التأمين إعادة التأمين ان تأخذ فى الاعتبار عند التعاقد مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى أو فى عقود
إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود .

وعليها المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التى تتوافر لديها عن عملائها مع إبلاغ الهيئة بأية عمليات تثير شبهة
التعامل بأموال غير مشروعة .

مادة ٤٨ مكرر " ١٤ " :

يتعين على منشآت التأمين عادة التأمين الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون
فى دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسيل الأموال .

مادة ٤٨ مكرر " ١٥ " :

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين القيام ، بوضع أسس وضوابط لحفظ السجلات الخاصة بتحديد هوية العميل
والوثائق التأمينية المصدرة وعقود إعادة التأمين وذلك بهدف تسهيل مراقبة علاقة الشركة مع العملاء بصفة مستمرة وعند
حدوث اية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بالوثيقة أو العقد والمؤيدة بالمستندات لدى الشركة يتعين على القائمين
بعمليات الفحص الداخلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف التأكد من

تسجيل هذه البيانات ومن صحتها ، وتيسير الحصول عليها فى أسرع وقت

ممكن ، ويتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء مدة
سريان الوثيقة أو عقد إعادة التأمين ويتم إتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات المحلية المختصة بإجراءات رفع
الدعاوى لدى المحاكم التابع لها المركز الرئيس للشركة .

مادة ٤٨ مكرر " ١٦ " :

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين وضع النظم الرقابية المناسبة التي تمكنها من التحقق من سلامة تطبيق هذه الضوابط والالتزام بها بكل دقة ، والقيام بعمليات الفحص الدورى للتأكد من تحديث البيانات والمستندات المتعلقة بالعمليات التأمينية التي تمارسها مع اعطاء اهتمام خاص لتسوية التعويضات وسداد الأقساط للعمليات التأمينية والتحويلات النقدية التي تتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة .

مادة ٤٨ مكرر " ١٧ " :

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمر خاصة بالعاملين المعنيين بالاكنتاب والتعويضات فى العمليات التأمينية بهدف ضمان سلامة تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال .

مادة ٤٨ مكرر " ١٨ " :

يتعين على الهيئة تحقيق التعاون المستمر مع المؤسسات المالية بالسوق المصرى ممثلة فى البنوك (البنك المركزى) وهيئة سوق المال بهدف إحكام الرقابة على عمليات غسل الأموال وتحقيق الأهداف المنشودة منه .

الباب الثامن فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩

يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وجب أن تتضمن برامج الفحص على رجه الخصوص ما يلى :

١ - فحص نماذج الوثائق والشروط والتعويضات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى أعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها ، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وان أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين .

٢ - فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدا دها .

٣ - فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين .

٤ - نحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥ - فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الالتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

٦ - الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية كهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .
وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

مادة ٥٠

تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاخطر وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٥١

يجوز للهيئة أن تفحص الأعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو افي الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون . وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحصه أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات :

- ١ - توالى خسائر الشركة عن سنتين مالييتين متتاليتين .
- ٢ - استمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية .
- ٣ - النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق .
- ٤ - الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط .
- ٥ - التغييرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .
- ٦ - تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لانتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .
- ٧ - اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات اكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس حقوق حملة الوثائق .
- ٨ - ارتفاع معدل التغيير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على استمرارها فى مزاوله نشاطها .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك خطاب محدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التي توافرت لديها لإجراء فحص الأعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة في ردها ، ويصدر مجلس الإدارة قرارا في ضوء ذلك

مادة ٥٢

يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة ٥٩ من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر راس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

١ - يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

٢ - تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة لما رأى في موعد أقصاه ثلاثين يوما .

٣ - تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته في ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفي ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا في ضوء احكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تعرض الهيئة على مجلس ادارتها نتيجة الدراسة التي قامت بها ، يصدر مجلس الإدارة قراره في ضوء ما تقدم .

مادة ٥٣

تقوم الهيئة في حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام كالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل او بعض الأعمال الشركة ودفاتها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص .

وللهيئة ان تتدب لهذا الغرض خبيراً او اكثر اذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة

الباب التاسع تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل الفصل الأول تحويل الوثائق

مادة ٥٤

على شركة التأمين او اعادة التأمين اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة ١٦٠ من القانون افي تقدم للهيئة طلبا لمذلك مرفقا به المستندات التالية :

- ١ - صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى اطراف العقد .
- ٢ - صورة من التقارير التي بنى على اساسها العقد على ان تتضمن تقريرا من احد الخبراء اكترواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التي تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣ - بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به اقرار موقع عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة ومراقب حساباتها ثان المفردات الواردة فى البيانات صحيحة .

ويجوز للهيئة ان تطلب اية بيانات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب ان يتضمن البنود التالية :

١ - ان الشركة قد تقدمت الى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها .

٢ - اسم الشركة المحول اليها الوثائق والالتزامات .

٣ - دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من اصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة اشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل .

٤ - اية بيانات اخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور

مادة ٥٥

تقوم الهيئة ببحث اى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدم الاعتراض او من ينوب عنهم وممثلة الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس ادارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل اذا تبين انه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

الفصل الثانى وقف العمل

مادة ٥٦

مع عدم الاخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون ويجب ان يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل او بعض عملياتها متضمنا ما يأتى :

١ - اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢ - فرع او فروع التامين التى تقرر وقف العمل بها .

٣ - التاريخ المقترح لوقف العمليات .

٤ - اية بيانات اخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور .

الفصل الثالث شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

مادة ٥٧

يشطب التسجيل ويلغى الترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة ٦٢ من القانون كذلك اذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

الباب العاشر جمعيات التامين التعاونى

الفصل الأول الأغراض ورأس المال والعضوية

مادة ٥٨

تهدف جمعية التأمين التعاونى الى مباشرة الأعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون وذلك لحساب اعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الإضرار التى تعلق بأى منهم نتيجة تحقق الاخطار المؤمن عليها فى ظل المبادئ التعاونية .

ويجوز للجمعية ان تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على اعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على ان تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته

مادة ٥٩

يتكون راس مال الجمعية من حصص او اسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال ان يقل راس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

ويجب ان تكون الحصص او الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا اعتبارية ، والا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠ % من اجمالى راس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠ % من راس المال .

مادة ٦٠

تتألف الجمعية من اشخاص لا يقل عددهم عن خمسين . يجوز لها ان تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الاخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى الى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام الى عضويتها بعد استيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة او الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير اعضائها .

مادة ٦١

يجوز للعضو التنازل عن حصته او اسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية ، ويجب ان يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل اليه .

مادة ٦٢

تتول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط لأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية

الفصل الثانى التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣

يجب الا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا . ويجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شرر العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيسا للاجتماع وامينا للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :

- ١ - الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لراس المال المدفوع وأية شروط اخرى بعد عرض دواصة الجدوى الفنية والاقتصادية .
- ٢ - اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على اكثر تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة اجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء الى المساهمة فى راس المال .
- ٣ - تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا يتجاوز ٣ % من راس المال .
- ٤ - اختيار مراقب للحسابات .
- ٥ - اختيار مجلس الإدارة الأول .

مادة ٦٤

يجب ان يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية :

- ١ - تاريخ تحديد العقد .
 - ٢ - مكان تحرير العقد .
 - ٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .
 - ٤ - منطقة عمل الجمعية .
 - ٥ - غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستراولها .
 - ٦ - قيمة راس المال المدفوع وقيمة الحصة او الأسهم وكيفية التناول عنها والتصرف فيها .
 - ٧ - اسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال اقامتهم .
- ويجب ان يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة الى البيانات التالية :
- ١ - الحد الأقصى لقيمة الحصة او لعدد الأسهم التى يجوز ان يمتلكها العضو .
 - ٢ - شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية .
 - ٣ - عدد اعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب اعضاءه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانهم ومكافأة اعضاءها .
 - ٤ - تحديد مكافأة اعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .
 - ٥ - توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

- ٦ - بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .
 - ٧ - من يمثل الجمعية امام الغير .
 - ٨ - اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .
 - ٩ - السجلات التى تمسكها الجمعية .
 - ١٠ - قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد ادماجها وحلها وتصفية اموالها .
- وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسى للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٦٥

يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى اجراءات التأسيس ، طلبا الى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها .
ويرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسى
 - ٢ - المستندات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذه اللائحة .
- وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك طبقا للمادة ١٦ من هذه اللائحة .

مادة ٦٦

تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذه اللائحة بنظر الطلب فى ضوء الحاجة الى انشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها .
ويتم البت فى الطلب وأخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة ١٨ من هذه اللائحة .
ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحمص او الأسهم الا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧

يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلبا الى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها .
ويجب ان يقدم الطلب خلال الميعاد او المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذه اللائحة والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

- (أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية ونظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها .
- (ب) ما يفيد ايداع راس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه الا بعد التسجيل

(ج) شهادة من احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت ان الجمعية قد اودعت اموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة الف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة ١ من القانون ويحد اقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون .

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره الف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البند اولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون فيجب ان يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من احد الخبراء الاكثوريين المقيدىن فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن اسس اسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد او التخفيض ، ويجب ان ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣ - ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها .

٤ - اية مستندات اخرى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٦٨

يصدر كتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل هـ وتفيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

ولا يجوز للجمعية ان تبدأ فى مزاولة اعمالها الا بعد تسجيلها والترخيص . لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها ان تزاول اى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها ، ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين الا اذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٦٩

على الجمعية ان تثبت فيما يصدر عنها من اوراق انه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

مادة ٧٠

يجب على الجمعية اخطار الهيئة بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص او على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل او التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

الفصل الثالث الإدارة

مادة ٧١

يكون للجمعية مجلس ادارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على احد عشر من بين اعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع اعضائها ، ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للانعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب اعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٧٢

يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

- ١ - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة او الشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- ٢ - الا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- ٣ - الا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .
- ٤ - الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم اى عمل من الاعمال التى تدخل فى اغراض الجمعية ويعارض مصالحها .
- ٥ - الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية اخرى .

مادة ٧٣

على رئيس الجمعية ابلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على ان يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الفصل الرابع الأسس الفنية

مادة ٧٤

تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها اسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين واستثمار الأموال .

الفصل الخامس النظام المالى

مادة ٧٥

محدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

مادة ٧٦

تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون بالإضافة الى السجلات الآتية :

- ١ - سجل العضوية .
- ٢ - سجل حسابات الأعضاء .
- ٣ - السجلات التي يقرر مجلس ادارة الهيئة امساكها بمعرفة الجمعية

مادة ٧٧

على الجمعية ان تملك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات استثمار اموال اعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاوتها .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة تكليف الجمعية بإمسك حساب خاص لكل نوع يحدد من انواع التأمين بالفرع الواحد .
- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية بالإضافة الى الحساب الإجمالي لإيرادات ومصروفات كل من تأمينك الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاوتها ، ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافي الفائض او العجز حسب الأحوال ، ويضاف الى ذلك ما يخص الفرع في عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق خطة الوثائق طبقا للمادة ٣٧ من القانون .
- ويتم توزيع صافي فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة .

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على ان يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة .
- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار ، وفي حالة تحقيق فائض ، في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتي :
- ١٠ % احتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخضم متى بلغ الاحتياطي المذكور مثل راس المال .
- ٥ % لتكوين اية احتياطات اخرى مجلس ادارة الجمعية وموقف هذا الخضم متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥ % من راس المال .

- ٥ % من راس المال كدفعة اولى للأعضاء .
- ١٠ % من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقررره الجمعية العامة .
- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة اضافية وبشرط الا يزيد اجمالى التوزيعات على ٦ % من راس المال او يرحل الى الاحتياطي كفائض للعام القادم .
ويجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع اجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠ % من صافي الفائض .

وفي حالة تحقق عجز في النشاط الاستثماري لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته في راس المال بقرار من مجلس ادارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

على الجمعية ان تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات اخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على ان تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس ادارة الجمعية ومديرها المالى :

(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس ادارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

بالنسبة للجمعيات التى يجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها ان تقدم بالإضافة الى الميزانية المجمع للجمعية ميزانيتين مستقلتين احدهما لتأمينات الأشخاص والاخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ، ويتعين ان تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها .

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية .

(ج) حساب استثمار اموال حقوق الأعضاء بالجمعية .

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى .

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار اموال حقوق الأعضاء .

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .

(ز) البيانات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج الأعمال الجمعية .

تسرى على الجمعيات التعاونية احكام المواد (٤١) (٤٢) ، (٤٣) (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس حل الجمعية وتصفيتها

يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء واعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من القانون .

الفصل السابع أحكام عامة

بمراعاة النصوص المنقمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القانون او فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى والاطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات

تتمتع الجمعية كافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون .

الباب الحادى عشر صناديق التأمين الحكومية

مادة ٨٣

تهدف صناديق التأمين الحكومية الى تغطية الاخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين او تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق ان تباشر عمليات تأمين اخرى غير المنصوص عليها فى قرار انشائها .

مادة ٨٤

يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) اغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .

(ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية ادارته .

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد واوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب اخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالأخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها .

مادة ٨٥

على الصندوق ان يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع اقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن ادارته .

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨٦

يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت ان ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد اعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا .

مادة ٨٧

على الصندوق ان يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة الى السجلات التي يراها لازمة لمزاولة نشاطه :
(أ) سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتفيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ اداء التعويضات .

(ج) سجل الاستثمارات تفيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

مادة ٨٨

للهيئة حق الاطلاع فى اى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون .

مادة ٨٩

يتعين على الهيئة اجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة احكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار فى تحقيق اهدافها .

وعلى الصندوق ان يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

مادة ٩٠

تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى انشئت من اجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التى تتولى ادارة هذه الصناديق .

الباب الثانى عشر مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى ان تنشئ فيما بينها مجمعة او اكثر لإدارة فرع من فروع التأمين او عملية بذاتها لحسابها وفقاً للنظام الأساسى لكل مجمعة .

مادة ٩٢

يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها ، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ، وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل .

ويجب اخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل .

مادة ٩٣

تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩٤

تقدم المجموعة للهيئة خلال الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج اعمالها وفقا للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجموعة بالإضافة الى اية بيانات اخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن ادارة المجموعة .

مادة ٩٥

تقدم المجموعة للهيئة خلال الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية على أكثر تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت كلاً من الحساب المشترك للمجموعة والمخصصات الفنية اعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجموعة المالية تمثيلاً صحيحاً .

مادة ٩٦

للهيئة حق الاطلاع فى اى وقت على سجلات وحسابات المجموعة بما يكفل الحصول على البيانات وإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ احكام القانون ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون .

الباب الثالث عشر
الإتحادات والأجهزة المعاونة
الفصل الأول
الإتحادات

مادة ٩٧ (الفقرة الرابعة من المادة مستبدلة بالقرار الوزارى ٤٥ لسنة ١٩٩٩)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تنشئ فيما بينها اتحادا او اكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصرى وأسواق التأمين العالمية .
- ٢ - المشاركة فى الأعمال منع وتقليل الخسائر فى فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة فى هذا المجال .
- ٣ - تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .
- ٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية واقتراح القواعد المهنية التى تكفل تنظيم المنافسة بين شركات التأمين وإعادة التأمين وإعداد الصيغ المناسبة لنماذج وثائق التأمين المختلفة وقواعد سداد التعويضات .
- ٥ - دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة فروع التأمين المختلفة فى ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصرى لمعاونة الأعضاء فى تقدير الاخطار وتستنعيها وتسوية التعويضات .

مادة ٩٨

يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسى له ، ويتعين لم يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين اعضاءه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة احكامه . ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة قرارا بإنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه .

وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٩٩

يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد اداء رسم مقداره خسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٠

يكون لكل شركة تأمين او اعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام الى الاتحاد على ان تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠١

يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور اقرارها عن الاتحاد .

مادة ١٠٢

يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة اذا ثبت ان اسلوب عمله اضر بسوق التأمين او انه دأب على مخالفة احكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الفصل الثانى الأجهزة المعاونة

مادة ١٠٣

يجوز لشركات التأمين او اعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون ان تنشئ فيما بينها جهازا معاونا او اكثر بغرض تحقيق هدف او اكثر من الأهداف الآتية :

- ١ - القيام بأعمال غ وتقليل الخسائر .
- ٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات اية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .
- ٣ - العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية فى مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال انشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى فى صناعة التأمين .
- ٤ - اية الأعمال اخرى تهم الأعضاء فى مجالات النشاط التأمينى .

مادة ١٠٤

يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسى له . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥

يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد اداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٦

يكون لكل شركة تأمين او اعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون من الانضمام الى الجهاز على ان تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية على اكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريراً عن نشاطه خلال السنة بالإضافة الى اية بيانات اخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن ادارته .

يشطب الجهاز من سجلات الهيئة اذا ثبت ان اسلوب عمله اضر بسوق التأمين او انه دأب على مخالفة احكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة يصفى الجهاز وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

الباب الرابع عشر خبراء ووسطاء التأمين الفصل الأول الخبراء الإكتواريون

تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء اکتواريين من بين المقيدین بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة ٦٣ من القانون .

يراعى عند اعتماد المؤهل المشار اليه ما يأتى :

(أ) ان تكون الجهة مانحة المؤهل معترفاً بها رسمياً فى بلدها .

(ب) ان تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة ٦٣ من القانون .

(جـ) ان يكون عدد سنوات الدراسة ملائماً للمستوى العلمى للمؤهل .

ويصدق رئيس مجلس ادارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٠ (البند (١) من المادة مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٠)

يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاکتواريين المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من القانون مشفوعاً بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٣ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .

ويجوز للهيئة طلب اية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

(جـ) بالنسبة للخبراء اکتواريين كير المصريين يجب ان يقدم مع طلب

القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تقيد الترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .

- ٢ - ما يثبت انه حاصل على احدى الدرجات العدمية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٦٣ من القانون .
- ٣ - شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الاكثوارية .
- ٤ - مستند يفيد التصريح له بالاقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها
- مادة ١١١

على الخبير ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢

لا يجوز لشركات التأمين او اعادة التأمين ان تستعين بخبراء اكتوبريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثانى خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ١١٣

يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس الأعمال الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية :

- ١ - ادارة وتقييم الاخطار .
- ٢ - المشاركة فى تقييم اصول والتزامات هيئات التأمين .
- ٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة .

مادة ١١٤

تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند (١) من المادة ٦٥ من القانون تضم احد اساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختار رئيس مجلس ادارة الهيئة .

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية : -

(أ) ان تكون الجهة مانحة الدرجة العدمية معترفا بها .

(ب) ان يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(ج) ان تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المادة ٦٣ من القانون ويصدق رئيس مجلس ادارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٥

يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين فى المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٥ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .
ويجوز للهيئة طلب اية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب ان يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ١١٠ من هذه اللائحة بالإضافة ، الى شهادة توضح خبرته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية .
(د) في حالة مزاوله الأعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين ١ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم في الممثل القانونى له وكذا في كل من يزاول الأعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .
ويجوز للهيئة طلب اية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦

على الخبير ان يخبر الهيئة بكل كعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ١١٧

تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الإضرار المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من القانون وتحديد انواع التخصصات الدقيقة التى يمكن ان تتدرج تحت اى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانيا من المادة ١ من القانون والتي يتم قيد الطالب على اساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس ادارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦٩ من القانون .

مادة ١١٨

يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا كالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٩ من القانون .

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) اقرار من الطالب بأنة ليس وكيلا عن احدى شركات التأمين او عاملا بها او له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب اية كيانات او إيضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة وقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة كالبنود من ٢ الى ٦ من المادة ٦٣ من القانون .
على ان يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله كالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الإضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة ٦٣ من القانون بشر ان يقدم طلب القيد خلال الثلاث اشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب ان يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ١١٠ من هذه اللائحة وذلك بالإضافة الى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفى حالة مزاوله الأعمال المعاينة وتقدير الإضرار بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين ١ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول الأعمال المعاينة وتقدير الإضرار من خلا الشخص .

مادة ١١٩

على طالب القيد ان يحدد فرعين على اكثر من فرعين تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة ١ من القانون لممارسة تخصصه المهني فى اعمال المعاينة وتقدير الإضرار على ان يوضح التخصصات الدقيقة التى تدرج تحت كل من هذين الفرعين والتي يرغب فى قيد اسمه على اساسها .

مادة ١٢٠

يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الإضرار الى الهيئة خلال الثلاثة اشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتى :

١ - المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود

من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب اية بيانات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١

يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد احد شروط القيد او بناء على طلبه او اذا ثبت انه قام بتقديم تقارير معاينات او تقدير اضرار تتطوى على غش او تعدد تضمينها بيانات غير حقيقية او اذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة .

ويجوز للخبير ان يتقدم بطلب اعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

مادة ١٢٢

يتم تجديد قيد اسم الخبير او اعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٢٣

على الخبير ان يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من اوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل الى علم الجمهور ، و ان يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد او التجديد او اعادة القيد وان يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات او مستندات .

مادة ١٢٤

لا يجوز لشركات التأمين اسناد اية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الإضرار اذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لا يجوز ان يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٢٥

تعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير اخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة اخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موسى عليه بعلم الوصول وللخبير ان يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الاخطار امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها

الفصل الرابع وسطاء التأمين

مادة ١٢٦

يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين او اعادة تأمين لحساب شركة تأمين او اعادة تأمين مقابل مرتب او مكافأة او عمولة .

مادة ١٢٧

يشترط فى الوسيط المشار اليه فى المادة ٧١ من القانون ان يكون حاصلا على احد المؤهلات او الخبرات الآتية :

١ - مؤهل عال .

٢ - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣ - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل عن سنة .

٤ - شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل عن سنتين .

٥ - شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدتها او تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة .

مادة ١٢٨

يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين او اعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة ٦٣ من القانون .

(ج) اقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس ادارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب اية بيانات او مستندات اخرى من الطالب .

وبالنسبة لطلب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة ٦٣ من القانون بشرط ان يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب ان يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .

٢ - شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة

فى مجال الوساطة .

٣ - مستند يفيد التصريح له بالاقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١٢٩

يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة اشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعة بما يأتى

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) الى (٦) من المادة ٦٣ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب اية بيانات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٣٠

على الوسيط ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد او التجديد .
مادة ١٣١

يتم القيد فى السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة .

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالإنتاج بشركات التأمين المقيدة اسمائهم فى السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب .

مادة ١٣٢

يجب ان يذكر فى وثيقة التأمين الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه فى سجلات الهيئة .

مادة ١٣٣

لا يجوز للوسيط ان يصدر وثائق تأمين او يقوم كتسوية اية تعويضات او ان يثبت فى اوراقه او وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتعد عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق كعقد التأمين وتخص العميل . وعلى شركة التأمين او اعادة التأمين اخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب الى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

مادة ١٣٤

يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارسة الأعمال الوساطة والتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثار المترتبة على مخالفة ذلك .

الباب الخامس عشر أحكام عامة

مادة ١٣٥

تقدم الى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٨٤ من القانون على ان يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه ان النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته ان وجدت .
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٦

يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على ان يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية :

(أ) يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس ادارة الجهات المتنازعة بمقار بأعمالهم .

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة .

(جـ) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين اقوال اطراف النزاع ومناقشاتهم او ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع اعضاء اللجنة .

(د) لا تنقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات او اى اجراءات اخرى عند نظر النزاع .

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير اجراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولا يجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها

مادة ١٣٧

تقدم طلبات نظر المنازعات الاغى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون لرئيس مجالس ادارة الهيئة .

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه ان النزاع المطلوب نظره طبقا

لهذه الفقرة من المادة المشار اليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور

وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات ان وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه

مادة ١٣٨

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس ادارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة او

الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل

لها خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ اخطارها .

وينعقد مجلس ادارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار اليها فى

المادة ١٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٩

يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها في المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها . ولمحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد اخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه .

وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه في الكتاب السنوى المشار اليه بالمادة ١٦ من القانون الا اذا قررت الجهة التى اصدرت القرار عدم نشره .

مادة ١٤٠

يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون على الوجه الآتى :

١ - اثنان ونصف في آلاف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذه اللائحة .

٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الأقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقاً للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق او المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١٤١

لا يجوز لأى شخص طبيعى او اعتبارى ان يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات او بالوساطة اى نشاط يتصل بالتأمين او اعادة التأمين الا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الهيئة وتسجيله بها ويكون الترخيص بالمزاولة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين اعادة التأمين الأجنبية اى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات .

مادة ١٤٢

يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات او شركات التأمين او اعادة التأمين الأجنبية الى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيداً لاتخاذ الاجراءات المقررة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة المشار اليه ولائحته التنفيذية على ان يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة او الهيئة التى يمثلها وعنوانها .

٢ - صورة من النظام الأساسى للهيئة او الشركة التى يمثلها المكتب مصدقاً عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة او الشركة التابع لها مكتب التمثيل .

- ٣ - ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسي .
- ٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيس للشركة او الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر .
- ٥ - كتاب من المركز الرئيس للشركة كاسم المسئول عن المكتب وجنسيته .
- ٦ - صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن اخر سنتين ماليتين .
- ٧ - تعهد من المركز الرئيس بأخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .
- ٨ - ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الاشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

مادة ١٤٣

يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى تحت الا بعد اخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس ادارة الهيئة باضافته الى السجل المعد لذلك بالهيئة .

مادة ١٤٤

يعد بالهيئة السجلات الآتية :

- أ- سجل لقيود طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى .
- ب- سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون وتفرد فيه صحائف كافية لكلشركة ينقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الآتية ك

- ١- رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .
 - ٢- إسم الشركة أو (الجمعية)
 - ٣- تاريخ التأسيس .
 - ٤- فروع التأمين المرخص لها بمزاولةها .
 - ٥- تاريخ مباشرة النشاط .
 - ٦- مدة الشركة الأصلية والمجددة .
 - ٧- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .
 - ٨- رأس المال:
- المرخص به
المصدر
المدفوع
- ٩- عنوان المركز الرئيسى للشركة .

١٠ - فروع الشركة .

ج- سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تفيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

د- سجل صناديق التأمين الحكومية .

هـ - سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند (٣-هـ) من المادة (٢) من القانون تفيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو تعديل يطرأ عليها .

و- سجل إتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل إتحاد يتقرر قبول تسجيله تفيد به البيانات الخاصة بكل إتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

ز- سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تفيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

ح- سجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد إسمه بهذا السجل تفيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

ط - سجل الخبراء الإستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد إسمه بهذا السجل تفيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

ى- سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد إسمه بهذا السجل تفيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

ك- سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد إسمه بهذا السجل تفيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أى تعديل يطرأ عليها .

ل- سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تفيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أى تعديل يطرأ عليها .

م- سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .

ن- سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها .

س - سجل الأموال المخصصة طبقاً للمادة (٣٨) من القانون .

ع- سجل الشكاوى

ف- سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى.

ص- سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .

ق- سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

